

لائحة صلاحيات مجلس الادارة والصلاحيات الممنوحة للمجلس

أ - مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية، يكون مجلس الإدارة السلطات

والاختصاصات في إدارة الجمعية المحققة لأغراضها، ومن أبرز اختصاصاته الآتي

ب / اعتماد خطط عمل الجمعية ومنها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغريها من خطط العمل الرئيسة، ومتابعة تنفيذه

ت/ المراجعة الدورية للهيكل التنظيمية والوظيفية في الجمعية واعتمادها

ث / وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها

ج / وضع أسس ومعايير لحكومة الجمعية ال تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة

ح / فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفع وتحصيل الشيكات أو أذونات الصرف وكشوفات الحسابات، وتنشيط الحسابات، وقفلها وتسويتها، وتحديث البيانات، والاعتراض على الشيكات، واستلام الشيكات المرتجعة، وغريها من العمليات البنكية خ / تسجيل العقارات وإفراغها وقبول الوصاية والأوقاف والهبات ودمج صكوك أمالك الجمعية وتجزئتها وفرزها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية ، وإجراء أي تصرفات محققة للجمعية الغبطة والمصلحة، بعد موافقة الجمعية العمومية

د/ تنمية الموارد المالية للجمعية والسعى لتحقيق الاستدامة لها
إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها

ذ/ إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية، وتفعيلاها بعد اعتمادها من الوزارة

ر/ وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية تضمن تقديم العناية اللازمة هلم، والإعلان عنها التعاون في إعداد التقارير الربعية والسنوية عن الجمعية وتزويد الوزارة بها .

س / تحديث بيانات الجمعية بشكل دوري وتزويد الوزارة بها وفق النماذج التي تعتمدها لهذا الغرض .

ش/ تزويد الوزارة بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها من الجمعية العمومية خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية .

ص / الإشراف على إعداد التقرير السنوي للجمعية واعتماده .

ط/ الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها

ط / تعيني مدير تنفيذي متفرغ للجمعية، وتحديد صلاحياته ومسؤولياته وتزويد الوزارة بأمسه وقرار تعينه وصورة من هويته الوطنية، مع بيانات التواصل معه .

ع/ تعينين الموظفين القياديين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم

والمدير التنفيذي والمدير المالي، وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغير

غ/ وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح ،إضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والوزارة والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين، وتمكن الآخرين من الاطلاع على الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية، ونشرها على الموقع الكتروني للجمعية .

ف/ الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية أو المراجع الخارجي أو الوزارة أو الجهة المشرفة .

ق / وضع إجراءات لضمان الحصول على موافقة الوزارة والجهة المشرفة في أي إجراء يستلزم ذلك .

ك/ استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات الازمة في هذا الشأن .

ل/ التعريف بالجمعية والعمل على إبراز أهدافها وأنشطتها في الأوساط ذات العلاقة .

م/ قبول العضويات بمختلف إشكالها، وتسبب قرارات رفضها.

ن/ دعوة الجمعية العمومية للانعقاد .

هـ/ وضع القواعد والإجراءات الازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية

و/ أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية أو الوزارة أو الجهة المشرفة في مجال اختصاصها .

2/ تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات فبعد صوت الرئيس مرجحاً .

3/ تدون وقائع الاجتماع وقراراته في محضر ويوقع عليه الأعضاء الحاضرون .

4/ حيق للمجلس أن يفوض الرئيس أو نائبه والمشرف املاكي بالتصرف مع آ فيما له من اختصاصات مالية أو ينتج عنه اختصاصات مالية، واتخاذ المناسب تجاهها ،وحيق للمجلس فيما عداها من اختصاصات تشكيل جلن دائمة أو مؤقتة منه للقيام بما أنيط بها من أعمال، وله الاستعانة بأعضاء من خارجه، وله تفويض الرئيس أو أي عضو آخر في ذلك .

5/ على مجلس الإدارة تفويض رئيسه أو نائبه أو من يراه بتمثيل الجمعية أمام الجهات مثل الوزارات والإدارات الحكومية وإخلاصه وغريها، وتحديد صلاحياته ومنحه حق تفويض وتوكيل غيره من عدمه .

6/ تفويض من الجمعية العمومية في ذلك يجوز لمجلس الإدارة التصرف في أملاك الجمعية العقارية بالشراء أو البيع بعد الحصول على تفويض من الجمعية العمومية في ذلك .

مهام رئيس مجلس الإدارة :

مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية؛ يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن تفعيل ومتابعة السلطات والاختصاصات المناطة لمجلس الإدارة، ومن أبرز اختصاصاته الآتي :

أ/ رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .

ب/ تمثيل الجمعية أمام الجهات الحكومية وإخلاصه والأهلية كافة في حدود صلاحيات مجلس

الإدارة وتقويض الجمعية العمومية، ومن ذلك الترافع أمام الجهات القضائية وشبه القضائية وتمثيل الجمعية أمامها رفعاً ودفعاً، وله تقويض ذلك لمن يراه من أعضاء المجلس أو غيرهم

ت/ التوقيع على ما يصدر من مجلس الإدارة من قرارات .

ث / التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع المشرف المالي .

ج/ البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه المدير التنفيذي والتي لا تحتمل التأخري فيما هو من ضمن صلاحيات المجلس على أن يعرض تلك المسائل وما اتخذ بشأنها من قرارات على المجلس في أول اجتماع .

ح/ الدعوة لانعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية

2/ يحق للرئيس تقويض نائبه بما له من اختصاصات .

مهام نائب رئيس مجلس الإدارة :

يقوم نائب الرئيس مقامه في حالة غيابه وتكون للنائب في هذه الحالة كافة صلاحيات الرئيس

مهام المشرف المالي

مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية ولرئيس مجلس الإدارة؛ يكون المشرف المالي مسؤولاً عن السلطات والاختصاصات المتعلقة بالشؤون المالية للجمعية بما يحقق غرضها، وتقديم جميع الخدمات المتعلقة بالشؤون المالية للجمعية ، وذلك بما يساعد على إداء مهامها وزيادة كفاءتها وفعاليتها

المهام والمسؤوليات :

1/ الحفاظة على أصول وممتلكات الجمعية ومتابعتها

2/ الإشراف على جميع شؤون الجمعية المالية طبقاً للنظام والأصول المالية المتبعة

3/ الشراط على موارد الجمعية ومصروفاتها واستخراج إيصالات عن جميع العمليات واستلامها

4/ إيداع أموال الجمعية في الحسابات البنكية المخصصة لها

5/ الجرد السنوي وتقديم تقرير بنتيجة الجرد مجلس الإدارة

- 6/ قيد جميع الإيرادات والمصروفات تباعاً في السجلات الخاصة بها
- 7/ صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها نظاماً مع الاحتفاظ بالمستندات المثبتة لصحة الصرف ومراقبة المستندات وحفظها
- 8/ تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية
- 9/ إعداد ميزانية الجمعية للسنة التالية وعرضها على مجلس الإدارة
- 10/ التوقيع على طلبات الصرف والأوراق المالية مع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه
- 11/ حبّث الملاحظات الواردة من المراجع الخارجي، والرد عليها على حسب الأصول النظامية

عضو مجلس الإدارة:

- يتمتع عضو مجلس الإدارة بكافة حقوق العضوية بالجمعية وعلى الأخص ما يلي
- 1/ حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمشاركة في مناقشاته واتخاذ قراراته
 - 2/ رئاسة اللجان التي يشكلها المجلس أو الجمعية العمومية والمشاركة في عضويتها

مهام عضو مجلس الإدارة:

- يلتزم عضو مجلس الإدارة بجميع الالتزامات المترتبة على عضويته بالجمعية والتي منها ما يلي :
- 1/ الحرص على حضور اجتماعات المجلس بشكل دائم ومنتظم
 - 2/ المشاركة الفعالة مع أعضاء المجلس لحسن إدارة الجمعية وتحقيق أهدافها
 - 3/ المساهمة في إعداد خطط وبرامج ومشروعات الجمعية ومتابعتها والإشراف على تنفيذها
 - 4/ التقيد بما يصدر عن الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة من قرارات أو تعليمات
 - 5/ القيام لجميع الواجبات والاختصاصات المنصوص عليها في هذا النظام وإخلاصه برئيس المجلس ونائبة، المشرف المالي ، إذا تولى العضو أي من هذه المناصب المحافظة على أسرار الجمعية وعدهم افشانها
 - 7/ عدم المطالبة بأية رواتب أو مكافآت أو امتيازات مالية لقاء عضويته بالمجلس .

اعتماد مجلس الإدارة :

الاسم	م
ياسر بن علي بن عواض الزهراني	1
احمد بن ضيف الله علي الزهراني	2
عبد العزيز بن راجح الزهراني	3
عادل بن احمد سعيد الزهراني	4
سعد بن زايد محمد الغامدي	5
باسم بن علي عواض الزهراني	6
جمعان بن عبد المجيد علي الزهراني	7

